

الأصل المعروف بالمبسوط

تحيص حيضة بلغنا نحو من ذلك عن علي بن أبي طالب .

ولا ينبغي للبائع أن يبيعها إذا كان يطؤها حتى تحيص حيضة عنده .

وإن كانت لا تحيص فينبغي للمشتري أن يستبرئها بشهر ولا يقبلها ولا يباشرها حتى يستبرئها بحيضة أو شهر .

وإن كانت ممن تحيص فارتفع حيضها انتظر بها حتى يعلم أنها غير حامل ثم يطؤها .

وإذا قربها المشتري ووجد بها عيبا قد دلس فليس له أن يردها بذلك العيب وتقوم به وتقوم وليس بها عيب فإن كان العيب ينقصها العشر رجع بعشر الثمن .

وكذلك لو لم يطأها ولكن حدث بها عيب عنده ثم وجد عيبا قد دلس له فليس له أن يردها بذلك العيب ولكن تقوم وبها العيب وتقوم وليس بها العيب إن كان العيب ينقصها العشر رجع بعشر الثمن ويكون فيها كما كان في التي وطئ